

**البرهان الثاني** ان يجعل بقياس محرم مردود الى  
 اصل يتفق العقده القاييسون بالاقيسه الجزئية  
 عليه وان كانت الجزان مستحقة عند المخلصين  
 بالاضافة الى ما ذكرناه من الاصل الكلي الذي هو ضرورة  
 النبي لوبعث في زمان عم التحريم فيه حتى لو حكم بغيره  
 لحزب العالم فالقياس المحرم الجرمي هو انه قد تغاير  
 اصل وغالب فيمن انقطعت عنه العلامات المعينه  
 من الامور التي ليست محصورة فيحكم بالاصل لانها  
 قياسا على طين الشوارع وجرت التصاريف واواي  
 المتكرف وذلك قد ثبت منه من قبل بفعل الصحابه  
 وقولنا كما انقطعت العلامات المعينه احتراز من  
 الاواي التي يتطرق اليها الاجتهاد وقولنا ليست  
 محصورة احتراز عن الناس المينه والرضيعة  
 بالذكية والاحسية فان قيل كونه الماء طهورا  
 مستيقن وهو الاصل فيها التحريم فنقول الاموال  
 التي تحرم لصفة في عينها كتحريم الخمر والخمر يوطقت  
 على صفة تستعد لقبول العلامات بالتراضي كما  
 حلف الماء مستحدا للوضوء وقد وقع الشك في  
 بطلان هذا الاستعداد منها فلا فرق بين الامرين  
 فانها تخرج عن قبول المعاملة بالتراضي بدخول الظلم  
 عليها كما يخرج المانع قبول الوضوء بدخول النجاسة

فلا فرق

١٣٤  
 فلا فرق والجواب الثاني ان البعد دلالة  
 ظاهرة دالة على الملكة منزلة الاستصحاب واقرى  
 منه بدليل ان الشرع المحقق له اذ من ادعى عليه  
 دين فالقول قوله لان الاصل براءة ذمته فهو اس  
 استصحاب ومن ادعا عليه ملك في يده فالقول ايضا  
 قوله وامامة اليد مقام الاستصحاب فكل ما وجد  
 في ايد انسان فالاصل انه ملكه عالم يدل على خلافة  
 علامة معينة **البرهان الثالث** ان ما دل على جنس  
 لا يحصر ولم يدل على عين لم يعتبر وان كانت قطعاً  
 قبان لا يعتبر اذا دل بطريق الظن اولى وببيانها  
 علم انه ملكه زيد فحقه يمنع من التصرف فيه بغير  
 اذنه ولو علم ان له مال خارج العالم وكنت وقع الياس  
 من الوقوف عليه وعلى وارثه فهو مال مرصود لمصالح  
 المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة ولو دل على  
 انما كره محصور في عشرة اشخاص مثلا او غير  
 امتنع التصرف فيه فالذي يسكن في ان له مال كذا  
 سوى صاحب اليد ام لا يزيد على الذي يتفق قطعاً  
 ان له مال كذا وكنت لا تعرف عنه فليجوز التصرف فيه  
 بالمصلحة والاصل ما ذكرناه في الاقسام الخمسة فيلزم  
 هذا الاصل شاهداً له ولا يوجب الاصل ما لم يقدركم  
 بصرفه السلطات الى المصالح ومن المصلحة الفقري